mroftalp htehaB ni knil muideM

تقول لي ابنة عم توفيت وعليها قضاء صيام هل يجوز لي أن أقضي عنها هذه الأيام؟الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

ابنة عم توفيت منذ عامين تقريبا. ولا اعلم عدد الايام التي وجب عليها قضاؤها من صيام شهر رمضان فهد يمكن ان اهب لها صيامي من التطوع بعد قضاء ما علي من ايام ام لا. علما بان لها اخت وهي - 00:00:00

اولى بقضاء الايام عن اختها المتوفاة. ولكن هذه الاخت ترضع طفلا. فهل يجوز لي قضاء الايام عنها؟ جزاكم الجواب الرسول صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه - 00:00:20

وهذا عام الصيام الذي اوجبه الله على العبد ابتداء من غير سبب من العبد وهو صيام رمضان وما اوجبه الله على العبد ولكن بسبب من العبد بكفارة القتل خطأ وهكذا الصيام - 00:00:42

في سائر الكفارات وكذلك ما اوجبه العبد على نفسه ابتداء كما اذا نذر صوما ومات ولم يصم فهذا الحديث عام في هذه الانواع الثلاثة من الصيام والمسألة المسؤول عنها من صيام - 00:01:26

رمضان والرسول صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوما صام عنه وليه فيصوم عنها اي واحد من اوليائها يعني من اقاربها وقد ذكرت السائلة ان لها اخت وانها تتمكن من الصيام الا انها ترضى. ففي الامكان اذا فطمت ولدها واذا لم ويمكن - 00:02:01

اذا كان هناك اخت اخرى او اي واحد من الاقارب سواء كان ذكرا او انثى وبالله التوفيق - 00:02:34